

شرح أخصر المختصرات (درس ٧٢) للشيخ أ.د عبدالسلام الشويعر

عبدالسلام الشويعر

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى آل واصحابه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشبيخنا وللحاضرين وللمسلمين قال المصنف رحمنا الله واياه كتاب النكاح. اه بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه كما يحب ربنا ويرضى.

واشهد ان - 00:00:02

لا اله الا الله واهد ان محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلیه واصحابه وسلم تسلیماً كثیراً الى يوم الدين ثم اما بعد. شرع المصنف رحمة الله تعالى بذكر احكام - 00:00:22

فعقد لها كتاباً ووجه كونه كتاباً لأن هذا الفصل لا تعلق له او لأن هذا المبحث لا تعلق له بما قبله والعلماء يعقدون الكتاب والفصل والباب. فالكتاب هو الذي يكون لا تعلق له بما قبله وليس مبنياً عليه - 00:00:32

فإن ابني عليه جعل فصلاً أو باباً تحته. يقول الشيخ يسن أي يسن النكاح مع شهوة لمن لم يخف الزنا اما كونه سنة فلان النبي صلى الله عليه وسلم أمر به. فقال يا معاشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج. وقوله صلى الله عليه وسلم - 00:00:52

معشر الشباب يدل على ان هذه السننية هي لمن كان عنده حاجة اليه وباعث يرغب به. ولذلك قرنه بالوصف الغالب المقارن له وهو الشباب. ولذلك قال المصنف يسن مع شهوة اي بمن كانت له شهوة. والنبي صلى الله عليه وسلم بين ان الزواج هي - 00:01:12 سنة المرسلين. وان من تبخل فليس من منه صلى الله عليه وسلم في النفر الثلاثة الذين سمعهم النبي صلى الله عليه وسلم وقد تقالوا عمله فقال بعضهم اما فلانا اتزوج النساء فخرج النبي صلى الله عليه وسلم فقال انا اعلمكم بالله واتقاكم له. ثم ذكر من وصفه صلى الله عليه وسلم انه - 00:01:32

ويتزوج النساء. ومن رغب عن سنته صلى الله عليه وسلم فليس منه. وقوله يسن عبر المصنف بالسننية. لأن أعلى درجات الندب السننية لثبوته عن النبي صلى الله عليه وسلم قولوا وفعلاً وحث وقوله لمن لم يخف الزنا - 00:01:52

هذا القيد باخراج الوجوب كما سيأتي في كلام المصنف. وأما من خاف الزنا على نفسه فإنه يجب عليه أن يتزوج ليعف نفسه أو ليغف نفسه. وهذا معنى قول فذر مصنف اولاً الاستثناء ثم ذكر - 00:02:12

مفهومه بعد في قوله ويجب على من يخافه ان يخاف الزنا. ويسن النكاح واحدة حسيبة دينة اجنبية بك ولود نعم قول المصنف يسن نكاح واحدة. ذكر العلماء ان السنة لا يتزوج المرء الا واحدة فقط. وأما الزيادة عليها فانه - 00:02:32

جازز وهذا الجواز قد يرقى للندب عند الحاجة اليه. وقد نص احمد والشافعي وابو حنيفة وغيرهم من اهل العلم على ان السننة والافضل للشخص لا يتزوج الا واحدة. وعبرت الفقهاء بالسنة لأن فعل النبي صلى الله عليه وسلم - 00:02:52

هو من خصائصه ولذا فان العلماء يعقدون باباً في كتاب النكاح باباً طويلاً جداً في خصائصه صلى الله عليه وسلم جل خصائصه اما هي في النكاح في عقده وفي صفتة فإنه يجوز ان يعقده بلفظ الهمة ومن غير مهر وان يزوج غيره بلا ولد - 00:03:12

ذلك من المسائل فالاصل ان جل خصائص النبي صلى الله عليه وسلم في باب النكاح ولذا فان تزوجه يتسع هو من خصائصه وليس غيره موافقاً له في هذه الخصيصة. والدليل على ان السننة ان تكون زوجة واحدة ما رويانا عند بن ناصر الدين من حديث ابي ذر - 00:03:32

رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يا ابا ذر اني اراك رجل ضعيف فلا تتزوجن الا واحدة. واستدل الشافعي على ذلك بقول الله عز وجل وان خفتم عيلة - 00:03:52

فكثرة الولد تكون سببا في كثرة الولد وهم العيلة والعیال تكون سببا في الانشغال عن العلم والانقطاع عن العبادة. ولذلك نص احمد والشافعی وابو حنیفة وغيره من اهل العلم على ذلك. وهذه السنیة كما تقدم قد ترتفع عند الحاجة لما يخالفها. قوله حسیبة -

00:04:02

ای ان المرأة اذا اراد ان يتزوج فليبحث عن المرأة الحسیبة. والحسب والنسب بينهما عموم وخصوص فالحسب اعم من النسب فان من الحسب النسب ويزيد عليه بامور اخر كالشرف. الریاسة ونحوها. والمظنة ان من تزوج -

فان ابنته منها يكون شبيها بخؤولته واجداده. وقد ذكر الزبیر بن بکار ان اشبه الناس بالرجل ابناء بنته ولذا فان اشبه الناس بالنبي صلی الله علیه وسلم آآ سبطاه الحسن والحسین وغیرهم ايضا کعب الدل بن جعفر. لكن من اشبه

00:04:42

الحسن والحسین. فالمقصود ان الشخص يبحث ويختير نطفه الحسیبة ذات المكانة ومن المكانة النسب. قوله دینة لقول النبي صلی الله علیه وسلم فاظفر بذات الدين تربت يداک. اذ الدين هو الاصل واذا قدم على غيره. اجنیة اي ليست قریبة لعمر -

00:05:02

رضی الله عنہ فانه امر بان الناس يغترب والا يأخذوا من القرابات لکی يكون ابناؤهم انجبا واقوى بدننا ولا يظرو قوله بکرا لقول النبي صلی الله علیه وسلم في حديث جابر فهلا بکرا تداعبک وتداعبها. قوله ولو اي ان اهلها ينجبون -

00:05:22

لان النبي صلی الله علیه وسلم قال آآ الودود آآ خیرها الودود الولد. اي انها تنجب. فالمرأة اذا كانت تنجب هذا من صفات الخيرية قال رحمه الله ولمريدي خطبة امرأة مع ظن اجابة نظر الى ما يظهر منها غالبا. نعم -

00:05:42

قول يصنف ولمريدي خطبة امرأة بدأ يتكلم المصنف عن النظر الى المرأة الاصل ان النظر الى المرأة محروم الا عند الحاجة ومن اجاء الشهادة والعلاج وغيرها من الامور ومنها لمن اراد خطبة امرأة وقد امر النبي صلی الله علیه وسلم جابرا ان ينظر اليها الى امرأة -

00:06:02

فقال انظر اليها فان في اعين النساء شيء فان في اعين الانصار شيئا. اما المقصود اعين الانصار من الرجال او من اعين الانصار من النساء. وقول المصنف ولمريدي النکاح ظاهر هذه العبارة ان النظر الى المخطوبة جائز. وهذا الذي مشى عليه في المنتهي. بينما الذي

مشى عليه في الاقناع وهو ظاهر -

00:06:22

نص حديث النبي صلی الله علیه وسلم انه سنة. واذا قالوا ويسن النظر الى المخطوبة. وهذا هو الاظهر وهو الذي مشى عليه موسى في الاقناع. وهو ظاهر الحديث ان النظر الى المخطوبة سنة فانه احرى ان يدم بینکما. ولكن اجاب من انتصر لقول المنتهي والمصنف ان هذا امر بعد -

00:06:42

قدر والامر بعد الحظر يعيده الى حاله الاول وهو الاباحة. كما ان الامر في قول الله عز وجل فانکحوا ما طاب لكم للنساء مثنى وثلاث ورباع امر بعد حظر فارجعه الى الامر الاول وهو الاباحة. قوله لمريدي خطبة امرأة يدلنا على انه لا يجوز النظر لامرأة الا -

00:07:02

اذا اراد خطبتها هذا هو القيد الاول ان يكون مريدا. القيد الثاني ذکر المصنف في قوله مع ظن اجابة. فاذا ظن جابه فانه حينئذ يجوز له النظر. سواء اذنت او اذن اهلها بالنظر اليها او لم يأذنوا فان جابرا لم يكن فان -

00:07:22

جابرا كان يتبع من اراد خطبتها في الاسواق فينظر اليها وفي الاذقة ينظر اليها. قال الى ما يظهر منها غالبا العلماء يقصدون بما يظهر منها غالبا بل ينصون على انها اربعة اشياء فقط. وهو الوجه واليدان والرقبة -

00:07:42

والقدم اول قدمان. نصوا على هذه الاربع وقالوا هي اربع ونصوا عليها قالوا هي اربع بهذا العدد. وان كان بعض المشايخ يقول لا ان قيدهم هذا يختلف باختلاف الاوقات لكن ظاهر کلام الفقهاء التخصيص بهذه الاربع. والوجه معروف حجه واما اليدان -

00:08:02

فقد ذکر القاضي ان اليدان يكونان الى المرفقين يجوز النظر اليهما. کذا ذکر القاضي. والرقبة معروفة والقدم كذلك قال ان امن الشهوة. اه هنا کلمة الشهوة امر في القلب فان الشهوة في القلب. وتختلف من شخص الى اخر. ولا شك -

00:08:22

لان الرجل اذا نظر الى امرأة فلربما كان نظره الى شهوة. فليس المراد هنا اذا امن مطلق الشهوة. وانما المقصود هنا اذا امن ثوران الشهوة. وهكذا نصوا عليه صراحة ان المقصود بالشهوة هنا ثورانها لا مطلقها. لان كل -

00:08:42

التعمد فيه يكون سببا ربما لشهوة ونحو ذلك. ثم قال المصنف نعم وله نظر ذلك ورأس وساق من ذوات في محارمه الا وله نظر ذلك.

اي يجوز للرجل ان ينظر الى ما ظهر غالبا وهي الاربع. اي هي الاربعة الامور التي سبق ذكرها قبل - 00:09:02
ورأس اي و كامل الرأس بشعره و ساق من ذوات محارمه اي من النساء التي يحرم عليه ان يتزوج بها للقرابة او الرضاع. وهي كل آما
وهي كل امرأة محمرة عليه للنكاح وهو محرم لها - 00:09:22

قال ومن امة سواء كانت الامة مستامة او غير مستامة كما هو ظاهر يطلق المصنف ووافقه عليه صاحب الاقناع وهذا وفاقا لصاحب
الاقناع واما المنتهى فقد فرق بينهما. نعم. وحرم تصريح بخطبة معتمدة على غير زوج تحل له. نعم. يقول الشيخ ويحرم تصريح -

00:09:42

بخطبة معتمدة. الخطبة لها لفظ صريح ولها لفظ فيه تعريض وليس بالتصريح. فالتصريح ان يقول اريد الزواج منك او نحو ذلك من
العبارات. واما التعريض بالخطبة فان يأتي بالالفاظ التي - 00:10:02

تدل على ذلك مثل ان يقول ان لي رغبة بك. وقد جاء ان عمر ابن عبد العزيز رضي الله عنه ورحمه حينما كان واليا في المدينة هنا في
المدينة النبي صلى الله عليه وسلم مات رجل من اهل المدينة فمر بزوجته وهي تلطم وجهها فقال لها عمر رضي الله عنه لا تلطمي -

00:10:22

فان لنا فيه نظرا. وهذا من باب التعريض بالخطبة. اذا فالتعريض بالخطبة يختلف بالصيغ المختلفة لكن لا يكون تصريحا من الناس من
يقول هذه المعتمدة من طلاق بائن هل يجوز لها ان ينظر لها الخاطب؟ نقول لا - 00:10:42

اذا اذا اذا تعرضت له فمعناها انها خطبة. ولكن ان نظر اليها من غير اذنها ومن غير علمها فهذا امر اخر يتعلق به هو واما في عرفنا الان
 فهي تخرج له فمعناها انها نوع خطبة وان لم يسمها خطبة لكنها مقدمات النكاح. قال الشيخ وتحرم او حرم - 00:11:02

تصريح بخطبة معتمدة على غير زوج تحل له. المعتمدة قد يكون عدة انظر معي من اربعة اشياء اما ان يكون من طلاق رجعي او ان
يكون من وفاء او ان يكون من طلاق بائن بينونة كبرى او من - 00:11:22

طلاق بائن بينونة صغرى او من فسخ. خمسة امور. لكي نفهم هذه الخمس وهي ستائيننا ان شاء الله غدا النوع الاول قلنا ان تكون ان
تكون معتمدة من طلاق رجعي بان يكون قد طلقها الطلاق الاول او الثانية فهي زوجة. هنا - 00:11:42

زوجة لزوجها الذي طلقها اذ يحل له ان يراجعها بقوله او بفعله. والمعتمدة من عدة طلاق الرجعي يحرم التصريح والتعريض بخطبتها
من غير زوجها لان زوجها يجوز له المراجعة فمن باب اولى انه يجوز له - 00:12:02

التعريض والتصريح بالخطبة. اما غير زوجها فلا يصح التصريح ولا التعريف مطلقا. هذا واحد. ثانيا المطلقة طلاقا بائنا بينونة كبرى
وهي ثالث. او بينونة صغرى. وهي بعوض بلفظ الطلاق. او بفسخ. كأن تكون بذلك عوظا فتلتقط بلفظ الخلع لا بلفظ - 00:12:22
طلاق او بالفسوقات الاخرى التي يفسخها الحاكم. فهو لاء الثالث عدتهن ثلاث حيض. ان كانت من ذوات الحيض او ثلاثة اشهر ولا
يجوز لزوجها ان يراجعها. لكن يجوز له في الحالة - 00:12:52

في الثانية والثالثة ان يعقد عليها عقدا جديدا. لانها باء بينونة صغرى او مفسوخة ولا تحسب من الطلاق طيب هذه المرأة المبارة لا
يجوز لاي رجل غير زوجها طبعا ان يعرض ان يصرح بخطبتها. لان هذه العدة فيها حظ الزوج - 00:13:12

فيها معنى حظ الزوج الاحترام وغيره وان كان طبعا التعليل هذا فيه اشكال عند بعض اهل العلم كالشيخ تقبيدي. لكن يجوز التصريح
يجوز عفوا يجوز التعريف لها من غير زوجها. فيأتي رجل لامرأة معتمدة من طلاق بائن بينونة كبرى او بينونة صغرى او
الكبير اصلا لا يجوز له ان يتزوجها حتى تنكح زوجا غيره - 00:13:42

فسخت نكاح زوجها ان يعرض لها. طيب اما زوجها فانه يجوز لها ان يصرح بالخطبة اذا كانت بينونة صغرى او من فسخ اما اليينونة
الكبيرة اصلا لا يجوز له ان يتزوجها حتى تنكح زوجا غيره - 00:14:02

النوع الخامس المتوفى عنها زوجها افرضتها لمال لانه لا زوج لها كي نقول هل يخطبها زوجها ام لا؟ فهذا المرأة يجوز التعريف ولا
يجوز التصريح اذا هذا قول مصنف وحرم تصريح بخطبة معتمدة مطلقا بالأنواع الخمسة ذكرناها قبل قليل على غير زوج تحل له -

00:14:16

متى تكون تحل للزوج في حالتين فقط؟ الحالة الاولى او في ثلث حالات فقط. الحالة الاولى اذا كانت طلاقا رجعوا الحالة اذا كان طلاقا بائنا بنونة صغرى. الحالة الثالثة اذا كانت من فسخ. واما اذا كانت بنونة كبرى او بوفاة فان الزوج يمكنه - 00:14:36 في الوفاة ان يعرض ولا يحل له في الطلاق البنونة الكبرى. قال وتعريض بخطبة رجعية يحرم على الكل الا زوجها ان يعرض بذلك. نعم وخطبة على خطبة مسلم اجيب. نعم. قال وخطبة على خطبة مسلم ما ثبت في الصحيح النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يخطب المسلم على خطبة اخيه - 00:14:56

والخطبة على خطبة المسلم لها شروط اورد المصنف بعضها. الشرط الاول انه لابد ان يكون قد اجيب فان لم يكن قد اجيب. فانه في هذه الحال لا يجوز فانه يجوز الخطبة على خطبته - 00:15:16

وكيف يكون لم يجب باحد امرین. يعني كيف تكون انه لم يجب؟ اما انهم ردوا او سكتوا ولم يردوا عليه. وكيف تكون الاجابة؟ هل العبرة بالولي ام بالمرأة نفسها؟ قالوا العبرة بالمرأة - 00:15:36

باجابتها هي لا باجابة ولها. فلو علم ان ولها راكن لهذه الخطبة ولكن المرأة ليست راكنة جاز له الخطبة الخطبة. هناك قيد ثان يذكره فقهاؤنا واختصره المصنف ربما ببداية الاول عليه وهو العلم - 00:15:56

بالخطبة فانما خطب على خطبة اخيه وهو جاهم بخطبة الاول فانه لا لا اثم عليه. طيب المسألة الاخيرة عندنا خطب على خطبة اخيه ثم تزوج فنقول هو اثم والزواج صحيح. لأن هذا النهي ليس متعلقا بذات العقد وانما - 00:16:16

متقدم عليه وليس متعلقا بشرطه ولا صفة من صفاته التي لا توجد الا به. نعم. وسن عقد يوم الجمعة من قال ان عقده اي عقد النكاح يوم الجمعة. لأن يوم الجمعة فيه ساعة اجابة والشخص اذا عقد النكاح آا - 00:16:36

يدعو له الحاضرون ويذيعوا ايضا الزوج والمرأة ولها والشهود وغيرهم ممن حضر فهو مظنة لاجابة الدعاء باذن الله عز وجل. وهذا من المواطن التي في الغالب لمن يعلم انها مواطن تضرع في الدعاء. فاللام تدعوا لابنتها - 00:16:56

والاب يدعو لابنه في وقت العقد من قلب. امن يجيب المضطر اذا دعا. فمثل هذه يرجى بها الاجابة. فالعلة في استحباب ان يكون يوم الجمعة هو ذلك. قال مساء المراد بالمساء ليس الليل وانما ما كان بعد الزوال. لأن ساعة الاجابة - 00:17:16

يوم الجمعة مستحبة ان تكون في المساء. وقد جاء في احاديث لكنها فيها مقال يريده الفقهاء في كتبهم ان الزواج مساء سبب لبركته اي عقد النكاح في المساء يعني في العصر مثلا او في اخره سبب لبركته. قال بعد خطبة ابن مسعود المراد به ان - 00:17:36

يقول ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره وننحو بالله من شرور انفسنا وسبئات اعمالنا من يهدى الله فلا مصل له ومن يضل فلا هادي له وشهاده ان لا الله الا الله وشهاده ان محمد - 00:17:56

عبده ورسوله. الى هنا هذا الذي جاءت في خطبة ابن مسعود رضي الله عنه. وقد كان الامام احمد رحمة الله تعالى اذا حضر عقد نكاح ولم يخطب فيها بهذه الخطبة يخرج منه. مما يدل على تأكيد استحباب هذه الخطبة عند عقد النكاح فهي خطبة. طيب - 00:18:06

الزيادة عليها امران الزيادة الاولى بذكر الآيات الثلاث اوردها بعض اهل العلم فقهائنا وبعضهم لم يوردها واقتصر على الحنبلة والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم لان الآيات الثلاث انما فسرها بها سفيان. عندما روى الحديث. وهناك زيادة اخرى مباحة وليس مندوبة - 00:18:26

وهو المشهور في كتب الفقهاء ان يقولوا اما بعد فقد امر الله بالنكاح ونهى عن السفاح فقال وهو اصدق القائلين امرا ومخبرا وانكحوا ما منكم من الصالحين من عبادكم واماكم من يكونوا فقراء يغنيهم الله من فضله والله واسع عليم. وهذه لا ادري ما هو اصلها لكنها موجودة في كتب الفقهاء. موجودة - 00:18:46

في خطب ابن نباته المشهور هذا البليغ. فانها موجودة فيه ولا ادري ما هو اصلها. والغالب والظن في اهل العلم انهم لا يريدون شيئا عبثا وانما يريدونه لان له مسندنا لكن ربما لم يصلنا بعد. نعم. قال رحمة الله تعالى فصل - 00:19:06

اركانه الزوجان الخاليان من عن الموانع وايجاب بلفظ انكحت المصنف بذكر اركان النكاح والعلماء لهم طريقتان بعدهم يذكر ركنا واحدا وهو الصيغة وهو الایجاب والقبول. وبعدهم يعدد الزوجان اركانها والنتيجة واحدة. لما؟ لأننا اذا قلنا ان - 00:19:26

هو الايجاب والقبول فلا اجابة ولا قبول الا من الزوجين. فدل على انهم ركناً فيه. بدأ المصنف في اركانه فقال الزوجان الخاليان من الموانع وسيأتي المصنف بذكر الموانع بعد ذلك في كلامه الذي سيأتي بعده. قال وايجاب الركن الثاني او الثالث هو الايجاب والقبول -

00:19:46

والايجاب يكون من الولي والقبول يكون من الزوج هذا هو الاصل لانه احياناً قد يكون هناك نائب عنهم كوكيل ونحوه. وسيأتي تفصيل ذلك في محله. عقد النكاح عقد خطير جداً. ولذا فان النبي صلى الله عليه وسلم قال -

00:20:06

قال ان احق ما اوفيت من الشروط ما استوفيت به لاستحللت به الفروج. فعقد النكاح هو من احق الشروط احق العقوق بالوفاء به. وقد ذكر النبي صلى الله عليه وسلم انكم اخذتموهن بكتاب الله. ولذلك فان الشارع احتاط لهذا العقد -

00:20:26

احتياطاً ليس لغيره من العقود. وفقهاً نظروا لمقدمة الشرعية. حينما جعل الشارع فرقاً بين النكاح والسفاح. فامر بالتفريق بينهما. ولذا فقد احتاطوا له في شروط النكاح وفي اركانه وبناء عليه فمن احتياطهم نظراً لمقدمة الشرعية والنظر في عمومات الادلة

ونظرهم متوجه ومستدل واستدلل الله -

00:20:46

ونظرهم متوجه ومستدل له ان عقد النكاح لا ينعقد الا بشروط. الامر الاول انه لا ينعقد الا باللفظ وهذا معنى قوله بلفظ فلا ينعقد بالكتابة ولا ينعقد بالاشارة ولا لذلك الا ما لا يستطيع الكلام كاصم. فهذا معذور. اذا فالكتابة ان يكتب رجل لآخر زوجته فيقول الآخر قبلت لا ينعقد به. هذا الامر الاول -

00:21:16

الامر الثاني انه لا ينعقد الا باللفظ الصريح فقط. وليس له الفاظ كئيبة. ولفظه الصريح في الايجاب لفظاني فقط وهمما انكحت وزوجت لفظه الصريح في القبول لفظانه كذلك وهمما قبلت ورضيت او ما يقumen -

00:21:46

مقامهما كقول نعم وسيأتي بعد قليل. اذا الامر الثاني انه لا ينعقد الا باللفظ الصريح وهمما لفظان فقط نكحت وزوجت ملكت لا ينعقد به. اعطيت هي لك لا ينعقد بي لا بد من احد هذين اللفظين. الامر الثالث انه لا بد ان يكون -

00:22:06

الايجاب والقبول بالعربية لمن يحسنها. فمن احسن العربية وتلفظ بغيرها لم ينعقد النكاح؟ بل لا بد ان يأتي بها ومن لم يحسن العربية فيجوز له ان يعقد النكاح بلسانه ولا يلزمه ان يتعلم العربية لان هذا ليس لفظ عبادة. الامر -

00:22:26

الرابع انه لابد من الترتيب بين اللفظين. فلابد ان يتقدم الايجاب على القبول فلو تقدم القبول على الايجاب فقال زوجني ابنتك فقال زوجتك لم ينعقد. بل لابد ان يتقدم الايجاب على القبول -

00:22:46

الامر الرابع انه لابد ان يكون او الخامس ان يكون بينهما موالاة. والموراة المراد بالموالاة ان يكون الايجاب والقبول في مجلس واحد والا يفصل بينهما فاصل طويل عرفاً. اما بسكوت طويلاً او من كلام من غير جنسه. الامر السادس لابد من اتحاد المجلس. فلو -

00:23:06

اختلف المجلس يقولون لا يصح فلو كان في بلد والآخر في بلد اخر وتكلم بالهاتف لم ينعقد على ظاهر كلامهم وهذا اللي صدر به قرار مجمع الفقه. لانه لابد من اتحاد المجلس بينهما. هذه القيود الخمس في الصيغة لم يذكرها العلماء عبئاً -

00:23:36

لان كثيراً من السفاح قد يكون شكله شكل النكاح. وتعلمون ان بعض اهل العلم اخطأوا رحمة الله تعالى فقالوا ان من عاهر بامرأة على عوض فانه يدرأ عنه الحد. لشبهه بعقد النكاح. اذا هناك شبه. فلابد من التفريق بين عقد -

00:23:56

نكاح وبين غيره ولذلك احتيط اليه باشياء فرق ما بين النكاح والسفاح اعلانه فرق ما بين النكاح والسفاح الضرب والالفاظ الأخرى المختلفة في هذا الحديث. نعم. اذا فقوله له بلفظ انكحت او زوجت فقط دون ما عادها من الفاظ فلا يقوم بغيرها مقامها -

00:24:16

نعم وقبول بلفظ قبلت او رضيت قبلت او رضيت دون ما غيرها من الالفاظ فقط. يعني فقط هذى تحتمل احتمالين ان تعود الى الايجاب بلفظي او الى الايجابي عفواً نعم اما ان تعود الى الايجاب بلفظيه والقبول بلفظيه او -

00:24:36

تعود الى القبول فقط. كلام المحتملة نعم. او مع هذا النكاح او تزوجتها. نعم. او يقول القابل قبلت هذا النكاح فيزيد لفظة هذا النكاح. او يقول تزوجتها. فيكون من باب الاخبار -

00:24:56

هذا هو الاصل انه لابد من الاتيان بالصيغة الصريحة. هناك امر واحد عند العلماء يقولون ان السؤال معاد في الجواب فمن سئل سؤالاً

فاجاب بنعم فكانه اعاده. فلو ان ابا جاءه رجل - 00:25:16

قال زوجني ابنتك. فقال نعم او قال اتزوج ابنتك؟ فقال نعم. ثم قال قبلت انعقد النكاح ومثله ايضا الثاني فقال زوجتك ابنتي اقبلت؟ فقال نعم. فقوله اقبلت؟ نعم نعم قبلت فاعاد فاعاد السؤال في الجواب. نعم. ومن جهلهما لم العربية واللغتين هذين - 00:25:36

لم يلزمها تعلم اي تعلم العربية. وكفاه معناهما الخاص بكل لسان. نعم الخاص بكل لسان باي لغة من لغات العالم يتلذذ به لا يلزمها التعلم. لكن من كان عالما بسان العرب وجب عليه ان يأتي به. هذا من باب الاحتياط لعقد النكاح لان عقد النكاح - 00:26:06

خطير ولو لا يعني المقام ليس مقاما لذكر اخبار ذكرت لكم كيف ان بعض الناس يتلذذ في عقود النكاح ويدخل على نسوة بامور عجيبة جدا فالاحتياط له بعدم الاصرار النكاح والتشديد في نكاح السر والتشديد في نكاح الرغبة وان - 00:26:26

في الصيغة كما قال ابن مسعود كما قال ابن عمر رضي الله عنه انما النكاح الرغبة فمثل هذه الامور تجعل فرقا بين النكاح والسفاح. نعم، وشروطه اربعة قوله وشروطه بعضهم بعد الشروط في النكاح اربعة وبعدهم يعدها خمسة الفرق بينهما فرق اللغطي لان من عدها اربعة فانه يعد شروط الصحة - 00:26:46

ومن عدها خمسة بعد شروط الصحة وشروط اللزوم. والمصنف اورد الشروط الاربعة شروط الصحة ثم سيرد بعده شرطا خامسا وهو شرط اللزوم تعين الزوجين ان يعيينا فلابد ان يكون الزوج والزوجة معينين اما بالاسم او بالاشارة او - 00:27:06

صفتي كان يقول زوجتك ابنتي فاطمة او زوجتك ابنتي هذه او ان يكون المرء له ابنتان كبرى وصغرى فيقول زوجتك ابنتي الكبرى او الطويلة او غير ذلك من العلامات التي يكون فيها تعين مميز. لا مطلق الوصف. نعم. لكن لابي ووصية في - 00:27:26

اعفوا الشرط الثاني ورضاهما اي لابد من رضا الزوج ورضا الزوجة. وهنا مسألة اريد ان ننتبه لها في الرؤا. رضا الزوجة شرط دائم في صحة عقد النكاح. طيب لما الولي اذا؟ نقول الولي يوجب في العقد - 00:27:46

هو موجب في العقد. الذي يشترط رضا الزوجة. ما الفرق بين من اشترط الولي ومن لم يشترط الولي يشترط رضا الزوجة نقول الفرق بينهما في من يوجب فمن اشترط الولي يقول الولي يوجب - 00:28:06

واذا كانت المرأة غير راضية وعليها ولاء اجرار جاز لها فسخ النكاح. وان تغيروا قضية وعليها ولاء اختيار لم ينعقد. واضح المسألة؟ طيب. من لم يشترط يقول ان المرأة - 00:28:26

اذا تزوجت يعني واوجبت العقد بلفظها فان لوليهما ان يفسخ النكاح اذا لم يرضي. وهذا هو تحقيق كما ذكر بعض المتأخر المذهب ابي حنيفة. نقل بعض المتأخرین وقالوا هو تحقيقه فانه يكون - 00:28:51

معلقا على اذنه اذا العكس بينهما الولي ليس منفيا على الاطلاق بل هو لازم سنشير له في محله. طيب يقول لكن لاب ووصيه في نكاح وتزويج صغيرة وبالغ معتوق وهذى تسمونها ولاء الاجرار. انظر معي. الولي هو الذي يوجب في عقد النكاح. والمولى عليه هي الزوجة - 00:29:11

هذه الولاية نوعان ولاء اجرار وولاء اختيار. فولاء الاختيار لا يصح تزويج او لا يصح تزويج الولي لموليته الا ان تكون راضية. فان لم تكن راضية ركز معى فان لم تكن راضية لم يصح عقد النكاح. لفوات شرطه. لانه ولاء احفظ. ولاء ماذا - 00:29:33

تخيار او اختيار. النوع الثاني ولاء الاجرار. يجوز للاب ان يزوج موليته من غير رضاها لكن اذا كانت من اهل الرضا من هي الذي من اهل الرضا؟ البالغ العاقل. ان كانت من اهل الرضا او صارت بعد ذلك - 00:30:03

فلا لها حق الاختيار. فتقول لا اريد. فينعقد صحيحا ثم تفسخه بعد ذلك. الم تأتي تلك المرأة للنبي صلى الله عليه وسلم؟ فقالت ان ابي قد زوجني من ابن أخيه ليرفع بي خسية نكاح ولاء اجرار. فرد النبي صلى الله عليه وسلم نكاحها لها - 00:30:23

فقالت اما وقد رد نكاح الى فقد امضت ما امضت ابي ولكن اردت ان يعرف النساء ان لهن من امرهن خيرا. وضح معنا الان الفائدة فرق بين الاختيار والاجرار. الاجرار لا ينعقد الا برضاها. عفوا الاختيار لا ينعقد الا برضاها. الاجرار ينعقد ولو - 00:30:43

ان ترضى لكن لها حق الفسخ ان كانت من اهل الرضا فلا رضا الا بعلم وكمال اراده. طيب انظر معى من التي عليها ولاء الاجرار؟ نقول ان المرأة التي عليها ولاء اجرار ثنتان. النوع المرأة الاولى - 00:31:03

كل امرأة بكر سواء كانت صغيرة او كبيرة. الثانية وساذكر دليلاها بعد بعد قليل الثانية كل امرأة ثيب بلغت تسعها فاكثر. عفوا كل امرأة آآ نعم كل امرأة مجنونة عفوا كل امرأة مجنونة. الامر الثالث يعني فاقدة الاهلية. الامر الثالث كل ثيب دون تسع بالظبط - 00:31:23 كل ثيب دون تسع وسيأتي بالدليل على هذه الثالث بعد قليل. هؤلاء الثالث يجوز للاب ان يزوجهن بدون رضاه نبدأ بالاولى كل امرأة بكر مهما كان عمرها. فيجوز للاب فقط دون ما عداه. ان يزوجها بدون رضاها - 00:31:53

ما الدليل عليه؟ نقول دليلان. الدليل الاول حيث ذكرت لكم قبل قليل. فان النبي صلى الله عليه وسلم صاح تزويجه لهذه المرأة الدليل الثاني ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الایم احق بنفسها. والبكر تستأمر - 00:32:13 قالوا والعنف يقتضي المغافرة. فحينما قال النبي صلى الله عليه وسلم البكر احق بنفسها مفهومه. عفوا عندما قال صلى الله عليه وسلم الایم احق بنفسها فومه ان البكر ليست احق بنفسها. فحين اذ يكون عليها ولاء اجرار. ما الحكمة؟ لأن بعض الناس يقول ما الحكمة عاقلة المرأة - 00:32:33

معها كامل اراده تتصرف فيما تقول نعم هناك حكمة. من اصعب الامر على النساء او على كثير من النساء الزواج. وخاصة اذا طالت اممتها فيما تتخوف النكاح وتهب ذلك الفعل لانها ستخرج من بيت ابها وهي امرأة مخدرة الى بيت زوجها - 00:32:53 ولذا فان لابها خاصة وابوها عنده من كمال الشفقة. وحسن الاختيار ما ليس لغيره. ان يجبرها على ان تذهب لبيت فادا ذهبت فرأت ان الامر سهل الزواج امر من سنن المرسلين. ومن فطرة الله التي فطرها في قلوب الناس. فلربما استكالت نفسها فحينئذ رضيت - 00:33:13

لكن ان لم ترضي فلها حق الفسخ. ابتداء ولها حق الفسخ ايضا بعد ذلك بامر اخر من بسبب العوام الثانية من قلنا السيد التي دون تسع لانه جاء في بعض الالفاظ اليتيمة هي التي تكون صغيرة. طيب - 00:33:33 الامر الثالث المجنونة فاقدة العقلية لانه لا اهل له. المرأة انما تزوج اذا كانت عليها ولاء اجرار اذا كانت للاب ولذلك قال للاب ووصيه دون ما عدتهم من الاوليات في نكاح فقط دون ما عدا من تصرفات تزويج صغير وهو الذكر وبالغ معته - 00:33:53 اي فاقد الاهلية ومحونة وهو النوع الاول من النساء وهي فاقدة الاهلية بذهاب عقلها وثيب لها دون اي تسع سنين واما اذا كانت ثيبة فوق تسع فانها لا تسوج الا بامرها ولو كانت غير بالغة وبكر مطلقا - 00:34:13

اي كانت بالغا او ليست بالبالغ دون التسع او فوق فانها تزوج بلا اذن وعليها ولاء اجرار لكن اذنها باقي ورضاها. نعم كسيد مع امائه عفوا كسيد مع امائه وعبد الصغير هذا من باب الاشارة الى ان السيد يزوج اماءه وعبد الصغير ولو لم يرضي - 00:34:33 نعم. فلا يزوج باقي الاوليات صغيرة بحال. ولا بنت تسع الا باذنها فلابد ان يكون لها اذن - 00:34:53

طبعا الصغيرة بحال قوله بحال اى من كانت دون تسع لا تزوج سواء كانت بكر او ثيبة هذا معنى قوله بحال قوله ولا يا بنت تسع مراده ولا تزوجون آآ بكرها بنت تسعين. بنت تسع هنا المراد بها البكر - 00:35:13

اما الثيب بنت التسع فلا يزوجها الا اب ولا غيره الا باذنها. نعم. اذا فقوله ولا بنت تسع اي ولا ثيبة بنت تسع. نعم. الا باذنها وهو صمات بكر ونطق ثيب. نعم صمات البكر هذا هو اذن البكر وانطقوها الثيب. الا المجنونة فان المجنونة مطلقا يزوجها غير - 00:35:33 الاب نعم. والولي هذا هو الشرط الثالث وهو الولي لقوله صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بولي. وهذا الحديث اظن ببعض اهل العلم الذين لم يعلموا به عدم صحة الحديث. والا لم يقل احد هوى بعدم العمل به. وان - 00:35:53

انما لم يصححه ويدل على ذلك ان الامام احمد في اول امره كان يقول لا يصح حديث في انه لا نكاح الا بولي. ثم اما نظر في الانساني وحدث بها صاحح الاحاديث كحدث ابن عباس موقوفا عليه وحدث ابي موسى وغيرها. وهذه من المسائل التي - 00:36:13

احمد قال فيها انه لا يصح حديث ثم رجع فاقر وهذا من الواجب على طالب العلم انه اذا رجع في العلم ان يرجع واما الاستمساك بالباطل والخطأ فليس هذا علامة اهل العلم. بل يجب على المرء ان يرجع ولا يكون المرء طالب علم الا اذا - 00:36:33

خادم من هو اعلى منه ومن هو مساو ومن هو دونه. الم يقل عمر رضي الله عنه فيما نقل عنه ان صح الاسناد في هذا المسجد مسجد النبي صلى الله عليه وسلم - 00:36:53

اخطا عمر واصابت امرأة فدل ذلك على ان الانسان يجب عليه ان يرجع وقد جعل كما قلت لكم انا احمد له ايضا نظائر فيها قال لا يصح حديث ثم نبه مثل مسألة القبر وغيرها رحمة الله على الجميع. اذا الحديث ثابت بمجموع طرقه وبمتابعاته وبشواده وصحح احمد حديث ابي - 00:37:03

موسى على سبيل الانفراد آ قال وشروطه اي وشروطه الولي نعم ستة تفضل وشروطه تكليف نعم المراد بالتكليف البلوغ والعقل لانه آا من ليس كذلك فان تصرفه ناقص على نفسه من باب اولى تصرفه على غيره. ذكره وذكورة لان الانثى لا يصح ان تزوجنا -

00:37:23

نفسها فمن لا يصح فعل الفعل النفسي لا يصح ان يتولى على غيره فيه. وحرية نعم المراد بالحرية اي كمال الحرية وبناء عليه فان 00:37:43

المبعض ونحوه لا يكون ولها في النكاح. لانه محجور عليه في تصرفه. ورشد نعم المراد بالرشد هنا غير الرشد -

باب الحجر الذي تقدم فان المراد بالرشد هنا معرفة الكفء في النكاح ومعرفة مقاصد النكاح. ولذلك قل العلماء ان المقصود من الولي 00:38:02

في النكاح ليس بمجرد ان يحضر في مجلس العقد فيقول زوجتك وانتهت المشكلة. لا بل ان المقصود من الولي -

ان يبحث في حال الزوج المتقدم هل هو كفؤ لموريته ام لا؟ والامر الثاني ان المرأة اتى ايمنته اذا لم يأتي لها كفؤها بحث لها ولها 00:38:22

عن كففيها كما فعل عمر لما تأيمت بنته حفصة. فلذلك فان الولي اذا كان عارفا لمقاصد النكاح -

فانه في هذه الحال يكون رشيدا فيه. والظد بالظد فان لم من لم يكن رشيدا فيه يكون سقطت عنه الولاية ولذلك يقولون ان من 00:38:42

يتکبر على الازواج ويمتنع من مقابلتهم يكون بمثابة العاصل فتسقط ولایته على -

نعم. واتفاق دين نعم هو اتفاق الدين لان هذى فيها معنى الولاية. فلا بد من ان يكون الدين متفقا. وعدالة ولو ظاهرة ان يكون الولي 00:39:02

عدلا. بمعنى ان يجتنب ما يكون سببا للفسق وهو الافعال -

انتقادات معا وقول المصنف ولو ظاهرا استثنى العلماء يشترطون العلماء الاصل في العدالة ان تكون ظاهرا وباطنا الا في الولي في 00:39:22

النكاح والشهود في النكاح ويكتفون بالظاهر والدليل على ان ان الولي لا بد ان يكون عدلا ما جاء عن الامام احمد انه قال اصح شيء

فيه ما جاء عن ابن عباس رضي الله عنه -

انه قال اي ما امرأة نكحها ولها المسوخة عليه فان نكاحها منها باطلة او فان نكاحها باطل. وقال احمد هذا اصح شيء في الباب. 00:39:42

والعلماء يقولون ان احمد اذا قال اصح شيء فانه يدل على انه -

ويصح الاحتجاج بهذا الحديث ولا يلزم صحته. هكذا نصه. فاذا قال اصح يصح الاحتجاج به لكنه ليس بال الصحيح. اذ هناك فرق بينما 00:40:02

يحتاج به وبين الصحيح. قال الا في سلطان فلا يلزم عدالة السلطان. وسيد كذلك لان لان الملك اقوى من -

سائر الولايات. نعم. بدأ يتكلم المصلي بعد ذلك عن ترتيب الولاية. نعم فقال نأخذها بسرعة. ويقدم وجوبا اب اي ليس اختيارا. اولها 00:40:22

اب نعم ثم وصيه الوصي هو الذي يوصي اليه بعد وفاة كما مر معنا في كتاب الوصايا. نعم ثم جد لاب وان علا -

لان الجدود فيها معنى الابوة. ثم ابن وان نزل نعم لحديث ام سلمة رضي الله عنها لما زوجها ابناها. وهكذا على ترتيب الميراث نعم 00:40:42

فيرتبون ترتيب الميراث من حيث القوة والدرجة والجهة. ثم المولى المنعم ثم اقرب عصبه نسبا. نعم مثل ما تقدم في الميراث -

ثم ولاء ثم ولاء اي معتقد المعتقد. فانه حينئذ يزوج. قال ثم المصنف ثم السلطان العلماء يقصدون به درجة الى درجة واحدة 00:41:02

الدرجة الاولى من كان سلطانا بمعنى انه له ولاية شرعية اما بنيابته او بنيابته -

بنفسه وهو الامام الاعظم وبنيابته كالقاضي ونحوهم. فهذا يسمى سلطانا. الامر الثاني الذي يقصده العلماء قالوا ذو السلطان فقالوا اذا 00:41:28

كانت المرأة في بلد لا سلطان فيه اي لا حاكم زوجها ذو سلطان. كالنساء -

اللائي يكن في بلاد الاقليات حيث لا حكومة اسلامية فيزوجها ذو سلطان. والمراد بذى السلطان كل من له سلطان كدهقان القرية اي

رئيسها وامام مسجد ورئيس المركز ومن تصدر بعلم وعرف ان له مكانة في المجتمع كرئيس الجالية وغيرها يجوز له ان يزوج المرأة.

فان فقد السلطان - 00:41:48

السلطان زوجها عدل من المسلمين تختاره باذنها تختار عدلاً ويزوجها عدل من المسلمين. فان فقد عدل من المسلمين جاز لها ان تزوج نفسها. اذا لم يكن بينها وبين عدل المسلمين الا مسافة طويلة. فانه حينئذ يجوز ان تزوج نفسها - 00:42:08

هذا موجودة ولا نقولها من باب الفرض بل انا سئلت فيها. ولذلك الفقهاء عندما يريدون المسائل الاصل انها وقعت ولو نعم فان عدل الاقرب من التزويج من الكفء هذا هو العظم. او لم يكن اهل مع طلبها طبعاً عدل اذا كانت طالبة - 00:42:28
وامتنع هو اما اذا امتنع هي وامتنع هو فليس عظلاً. قال او لم يكن اهلاً بان فقد احد شروط الولي الاست التي تقدم ذكرها او كان مسافراً فوق مسافة قصر نعم متقدم؟ مسافة القصر على خلاف بين اهل العلم؟ ما مقدار المسافة التي تسقط الولاية؟ قيل مسافة قصر وقيل الغيبة التي لا تقطع - 00:42:48

بمسافة طويلة. زوج حرة ابعد ابعد. يعني ان الابعد من الاوليات بحسب الترتيب يزوج فاذا فقد الاب ووصيه تنتقل بعد ذلك الى الجد. كان الجد غالباً تنتقل الى الابن ثم هكذا سائر الوراثة. والمشهور عند فقهاء - 00:43:08

ان الولاية تنتقل بالعدل وبالفقد من غير حكم حاكم. فيزوج مباشرة ولكن الذي عليه العمل عندنا في المحاكم انه اذا كان بسبب العدل فلا تنتقل الولاية الا بحكم الحاكم. فتننتقل الحاكم وهي رواية ثانية مذهب احمد - 00:43:28

والحاكم يزوجها هو او ينقلها لاحد الاوليات. والقضاء اخذوا بهذه الرواية اصلاح للناس قال وامة حاكم الامة لا يزوجها سائر الاوليات لأن الولاية عليها ولاية ملك فلابد ان يزوجها الحاكم. الشرط الرابع وشهادة رجلين مكلفين - 00:43:48

عدلين ولو ظاهراً. نعم اقالة ولا وشهادة رجلين مكلفين عدلين. لانه لا تصح الشهادة في اهلاً بالرجال فيما اه يكون في باب الانكحة وقد جاء في بعض الالفاظ وشهادة عدلين لا نكاح الا بولي وعدلين وشهادة وشاهد عدل نعم - 00:44:07

قال مكلفين عدلين ولو ظاهراً عرفنا ما معنى الظاهر؟ سمعين لكي يسمعوا الاجابة والقبول ناطقين اه اي يتكلمان بما عند الخصومة وطلب الشهادة. نعم. والكافأة شرط للزومه فيحرم تزويجها بغيره الا برضاهما. نعم. الكفأة ما هي - 00:44:27

العلماء قالوا ان الكفأة هي ان تكون كفأة له من حيث العموم. والكافأة تكون في خمسة امور. الكفأة في الدين غير المسلم ليس كفأة للمسلمة. مطلقاً. فحينئذ تكون الكفأة شرطاً للصحة. اذا الكفأة اذا كانت للدين - 00:44:47

فانها شرط للصحة. النوع الثاني من الكفأة الكفأة في النسب. والنوع الكفأة في الصنعة والنوع الرابع الكفأة في اليسار. بمعنى اه ان يكون الزوج قادر على النفقة عليها بمثل ما ينفق عليها اهلاً عادة. قد يكون اهلاً اغنياء جداً. وهو اقل غنى منهم لكن - 00:45:07

نفقة البيت مثل النفقة. فغالب الناس نفقاتهم المعتادة متساوية. فحين اه يكون كفأة لها من باب اليسار. ليس معنى المساواة ان يكون كل اهلاً اصحاب الملايين. او بعض الناس وهم قلة ممن يزيد على الملايين. لكن المقصود انه يكون قادر على الانفاق عليها مثل ما ينفق عليها اهلاً. هذه اربعة امور - 00:45:37

الخامس ايش؟ الحرية وهذه قضية الحرية والرق فقد يكون شرطاً للصحة وقد يكون شرط اللزوم في قضية آآ الطروق عليه. والاصل انه شرط للصحة. طيب. يقول المصنف وشرط الكفأة والكافأة شرط للزوم - 00:45:57

في غير طبعاً الحرية وفي غير الاسلام. بمعنى انه ينعقد النكاح صحيحاً ولو لم تكن هناك كفأة لكن يجوز لكل واحد من الاوليات ولو رضي الاقرب ان يفسخ النكاح به. قالوا لان - 00:46:17

تننتقل للجميع. هذا واحد. ثانياً عندنا قاعدة ان هناك فرق بين الاستدامة والابتداء اذا تزوجها الرجل وهو كفأ لها. ثم طرأ عليه ما يقدح في الاستدامة. كان يكون قد افتقر - 00:46:37

او ان يكون قد عمل بمهنة وضيعة مثلاً وهكذا كزبال ونحوه. فحينئذ نقول ليس لل الاوليات الفسخ وانما لها هي للزوجة. اذا فطروه عدم الكفأة بعد عقد النكاح يجعل الخيار لها. واما ثبوته قبل عقد النكاح فالخيار لل الاوليات. كلهم سواء كانوا قريبين او بعداء -

نعم قال رحمة الله تعالى فصل. نعم. بدأ يتكلم في المحرمات اخذها بسرعة. ويحرم ابدا ام وحده وان علت وبنات وان سفلت وان سفلت واخت مطلقة وبنتها وبنات ولدها وان سفرت وبنت كل اخ وبنتها - 00:47:27

وبنت ولدها وان سفلت وعمة وخالته مطلقة. نعم هذه المحرمات بالنسبة وهي في الآية ان الام وامها والبنت وبنات الابناء وبنات بنات. وان سفلن والاخت مطلقا شقيقة ولا يحرم ابدا ام وبناتها اي وبنات الاخوات جميعا - 00:47:47

آآ وبنات ولدها اي وبنات ولد الاخت وان سفلت وبنات كل اخ شقيق او لا يحرم ابدا ام وبناته وبنات ابنته وبنات بنته كذلك والعمة والخالة مطلقا اي سواء كن شقيقات او لا يحرم ابدا ام كلهن محرمات للنسبة نعم - 00:48:07

ويحرم برضاع ما يحرم بنسبة هذا الحديث النبي صلى الله عليه وسلم يحرم من رضاعة ما يحرم بالنسبة. هذا على سبيل الجملة استثنى العلماء صورتين او استثنوا حملتين فيهما اربع سور تأخذها على سبيل السرعة. يقول ان ما يحرم بالوظاع يحرم بالنسبة ام أخيه و - 00:48:27

اخت ابنته اما ام أخيه اما ام اخت ام أخيه واختي نفس الشيء ام أخيه وام اخته سواء اما ام أخيه فتحت سورتين ركزوا معي ام أخيه من الرضاع رجل ارتفع معه اخ اخر من امه هو فنقول - 00:48:47

ام أخيه من الرضاع ليست حراما عليه طيب ام أخيه ايضا تحتمل شيئا اخر ان يكون اخوه من النسبة امه من الرضاع. فليست حراما عليه كذلك. هاتان الصورتان تأخذناها من قوله ام أخيه - 00:49:07

اي ام أخيه من الرضاع وهي ام من النسبة او ام أخيه من النسبة وهي ام من الرضاع ليست حراما عليه. الامر الثاني اخت ابنته فابنه من الرضاع امه من النسبة ليست حراما عليه. اخته اعفو اخته من النسبة ليست حراما عليه - 00:49:27

وكذلك العكس. فابنه من النسبة اخت ابنته من الرضاع ليست حراما عليه. هذه سور اربع جملت جمعت في مثالين جمعها بعض المتأخرین وهي من حيث المعنى صحيحة لكن يمكن نقول انها ليست داخلة في القاعدة لأنها مستثنية معنى اخر - 00:49:47
نعم لماذا اوردت هذه لفائدة؟ لأن احد العلماء المتأخرین من فقهائنا الف رسالة كاملة مطبوعة في شرح هذه المسألة لأنها اشكت على الطلبة ما معنى ام أخيه واخت ابنته؟ كيف؟ فاهمة في الطريقة ذكرتها لكم؟ الفت فيها رسالة كاملة وهو الشيخ ابن حجي من علماء القرن قبل - 00:50:07

الماضي الف فيها رسالة كاملة. نعم. ويحرم بعقد حلائل عمودي نسبة وامهات زوجته وان علون. نعم قال يحرم بالعقد اي مجرد الايجابي والقبول. حلائل عمودي النسبة. يعني زوجات الاباء وزوجات الابناء. نعم. وامهات وامهات زوجاتي - 00:50:27

وان علوات نعم ويدخله اي بالعقد مع الدخول تحرم الريبية وهذه محرمات بالعقد وبالدخول المحرمات بالمحاورة. وقول المصنف يحرم بالعقد خرج مخرج الغالب. لماذا؟ لأن العلماء يقولون كل وطى سواء كان بعقد صحيح او بعقد فاسد او بعقد باطن او كان الوطع محrama كزنا - 00:50:47

فانه تحرم به حلائل عمودي النسبة وامهات الزوجة والريبية. هذا قول فقهاء مطلقا كل عقد. وبقوله ويدخله يعني نعم. ويدخله ربيبة وبنتها وبنات ولدها وان سفلت. نعم الريبية هي بنت الزوجة. سميت ربيبة من باب غالب الحال - 00:51:17

ولا يلزم ان تكون في الحجر. بنتها وبنات ولدها وان سفلت لأن لأنها تابعة له. نعم. والى امد اخت معتمدة لامد اولها اخت معتمدته. من طلاق امرأة وما زالت في عدتها فان اختها محمرة عليه. لا يجوز له ان يتزوج اختها - 00:51:37

وثانية حتى وزوجته وتنقضى ما دامت زوجته اخته يحرم عليه وان تجمع بين الاخرين. قال زانية حتى تتوب. انظر معنى الزانية لها حالتان ابتداء العقد واستدامته معها. ابتداء العقد على الزانية - 00:51:57

حرام الا ان تتوب. لقول الله عز وجل الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة. والزانية لا ينكحها الا زن او مشرك ذلك على المؤمنين محمول على ابتداء العقد. الحالة الثانية استدامه العقد. من تزوج امرأة فوقعت في الزنا - 00:52:17

هل يجب عليه فراقها ام لا؟ المشهور عند المتأخرین انه لا يلزم. لكن يجب عليه نفي الولد ان كان هناك ولد واختار بعض اهل العلم

وهو اختيار الشيخ تقىيدين انه يجب عليه مفارقتها لظاهر الاية - 00:52:37

اذا عندنا فرق دائما بين الاستدامة والابداء ومنها هذه الصورة. نعم. ومطلقته ثلاثا حتى يطه زوج غيره. قبل اه الزاني حتى تتوب وتنقضى عدتها قول وتنقضى عدتها حتى وان كان الزنا منه. فلا يجوز له ان يتزوج بها ما دام في عدتها. لان الولد - 00:52:57 والنطفة التي حملت بها من الزنا نطفة حرام. فلا ينسب له الولد وان تزوج من هذه المرأة. قال ومطلقته ثلاثا حتى يطأها زوج غيره بشرطه. لحديث النبي صلى الله عليه وسلم اه قال لا حتى تذوق عسيلته ويذوق عسيلتك. فلابد ان - 00:53:17 يكون وطاًاما وقوله بشرطه اي بعقد صحيح وان يكون النكاح نكاح رغبة وان يكون وطاً كاما نعم. ومسلمة على كافر وكافرة على مسلم الا حرمة كتابية. نعم لا يجوز الزواج الكافر المسلم - 00:53:37

الا حرمة الكتابية فيجوز. وعلى حر مسلم امة مسلمة. نعم يحرم على الحر ان يتزوج امة مسلمة لانه ان تزوجها فانجبت ولدا فان هذا الولد يكون قنا. ولذلك لا يجوز للمرء ان يتزوج امة - 00:53:57

في فرق بين التسرى والتزوج التسرى هو ان يملك الامة وحينئذ يطأها. يجوز ذلك. اما الزواج فهو ان يعقد عليها وليس في ملكه. هل يمكن للمرء ان يتسرى ويتزوج؟ سؤال. ممكن؟ كيف - 00:54:17

ما يمكن ابدا لان اضعف يدخل في الاقوى والملك اقوى. بل لو كان متزوجا امة ثم ملكها اصبح وطؤه لها بالتسري لا بالعقد. او ان اعتق مسألة اخرى. مسألة اخرى هذى. هذى مسألة اخرى. طيب. زواج الحر بالامة لا يجوز - 00:54:37

الا في حالة واحدة اذا لم يجد طولا. ولذلك قال ما لم يخف العنت. هذا فقد الطول. يخاف العنت اي عنت العزوبة يخشى الوقوع في الزنا. قال لحاجة متعة او خدمة. يعني اما الوقوع في الزنا او محتاج لعنة - 00:54:57

عزوبة يحتاج الى من يخدمه المتعة ووقوع خشية الوقوع في الزنا. والخدمة هو الواقع يعني هو هو حاجة خدمته في بيته الى امرأة تخدمه ولو كانت زوجة. اذا تزوج الحر امة فانجب ولدا او بنتا فان الولد ينسب اليه - 00:55:17

فيكون فلان بن فلان لكنه يكون قنا الا في حالة واحدة اذا اشترط الزوج على ما لك الامل ان ولده منها حر فيكون حينئذ حرا. ولذا قد يكون بعض الاقناء معروف نسبهم - 00:55:37

احد فقهاء الحنفية المشهورين له كتاب مطبوع في مجلدين ظهرين اسمه السمااني هو ذكر انه عربي صريح النسب لكنه قل اعتق سببه ربما هذا او غيره ان صح ما نقل عنه. نعم. ويعجز عن طول حرمة او ثمن امة. نعم. قدم - 00:55:57

الحرمة يعني لا يستطيع المهر وثمن الامة ان يتملکها. نعم. وعلى عبد سيدة لا يجوز للعبد ان يتزوج سيدته. لان الملك اقوى وعلى سيد امته وامه ولده. نعم لا يجوز له اصلا ما حتى لو اراد ان يعقد عليها لا ينعقد. لان وطأ لها وطا بالملك - 00:56:18

وعليه امة ولده كذلك لانها في ملكه. وعلى حرمة قن ولدها نعم نفس الشيء. نعم نفس وطؤها بعد حرم بملك يمين الا امة كتابية. نعم يقول الشيخ ومن حرم وطؤها بعد حرم وطؤها بملك يمين. الحرمة - 00:56:38

هذى قد تكون لاجل النسب. وقد تكون لاجل السبب. فمن كانت عنده امتان فوتوئ احدهما ليس له اي الاخر حتى يخرج الاولى عن ملكه. او يترك وطأها ويستبرأها. قال الا امة كتابية فان الامة - 00:56:58

لا يجوز زواجها من الحر لكن يجوز وطؤها من مالكها المسلم. نعم. قال رحمة الله تعالى فصل والشروط في النكاح نوعان نعم صحيح هذا هذا الفصل من اهم الفصول وهو متعلق شروط النكاح قال هو نوعان صحيح وفاسد. بدأ بال الصحيح فقال - 00:57:18

صحيح كشرط زيادة في مهرها نعم الصحىحة كثيرة جدا. بعضها متعلق بالزوج وبعضها متعلقة بالزوجة. والمتعلق بالزوجة نوعان شيء يتعلق مال ضرب له المصنف مثلا قال كشرط زيادة في مهرها وشرط متعلق بمصلحتها كأن لا يتزوج عليها ونحو ذلك. الفائدة منه نعم - 00:57:38

فان لم يفي بذلك فلها الفسخ. نعم. قال قال المصنف فان لم يفلها بذلك فلها الفسخ. يعني ان تخلف الشرط يجعل المرأة بين امرتين اما ان تفسخ النكاح واما ان ترضى بامضاءه وتسقط حقها من هذا الشرط. الا شيئا واحدا - 00:57:58

قال وهو الشروط المتعلقة بصفة المال وقدره. فان الشروط المتعلقة بصفة المال وقدره اذا فسخ النكاح بقي في الزوج وفاسد يبطل

العقد وهو اربعة اشياء نعم الفاسد من الشروط في النكاح نوعان فاسد يبطل وفاسد لا يبطل فاما الفاسد الذي يبطل - [00:58:18](#)
 فهو احد امرتين اما الذي ورد النص بالنهي عنه والتحريم او الذي يخالف حقيقة العقد وينقله عن اصله اولها مثال الشغار نعم نكاح
 الشغار سمي بذلك تشبيها له بالكلب اذا اراد ان يبخل رفع رجله فقالوا شغل الكلب. وهو ان يزوج الرجل موليته على ان - [00:58:38](#)

ي الزوجه الآخر موليته ولا مهر بينهما. فخلی عن المهر ورتب عليه نكاح التزویج معا. نعم. والمحل والمحل هو الذي تزوج امرأة ليحلها
 للاول. والعبرة بنية الزوج لا بنية الزوجة ولا ولیها. والمتعة نعم والمتعة وهو نكاح - [00:58:58](#)
 وهو انواع. النوع الاول ان يتزوجها وينص على انه متعة. تزوجتك متعة. النوع الثاني ان يكون مؤقتا تزوجتك شهرا النوع الثالث ان
 يتزوجها وان يعلق في الزواج الطلاق. فيقول تزوجتك وانت طالق بعد شهر. النوع الرابع ان يتزوجن - [00:59:18](#)
 ثم يعلق الطلاق على امد في مجلس العقد. فيتزوجها ويتم العقد وقبل ان يتفرقا يقول هي طالق بعد شهر هو متعة. الامر الخامس ان
 يتفقا ويتواطأ على على الطلاق وان لم يذكرها فالمعروف عرفا كالمطلوب شرطا - [00:59:38](#)
 والمعلق قال رحمة الله تعالى والمعلق على شرط غير مشيئة الله تعالى. نعم اه قول المصنف المعلق على شرط اي ان النكاح اذا علق
 على شرط غير مشيئة الله عز وجل فانه لا ينعقد مثل ان يقول فلانة زوجتك - [00:59:55](#)
 فلانة ان رضيت امها فحينئذ نقول لا يصح. بل لا بد ان يكون العقد منجزا بخطورة هذا العقد. فانه لا يقبل التعليق لان العقد نوعان من
 عقود تقبل التعليق وعقود لا تقبل التعليق. كما ان العقود ايضا الفسخ بعضها كذلك. نعم - [01:00:12](#)
 وفاسد لا يبطله. نعم بدأ نتكلم عن النوع الثاني من الشروط وهو الشروط التي لا تبطل عقد النكاح وظابطه ان كل شرط خالف حقيقة
 العقد ابطل العقد وكل شرط خالف مقتضى العقد - [01:00:30](#)

فسد ولم يفسد العقد ولذلك الامثلة التي سيريدها المصنف هي في الحقيقة من مقتضيات العقد وليس من حقيقته. اولها كشرط الا
 مهر. قال كشرط ان لا مهر. المذهب المشهور ان المهر من مقتضيات العقد - [01:00:46](#)
 وليس من اركانه قلت المذهب لان الرواية الثانية انهم يرون ان المهر ركنا. ان المهر ركن فيه فلو ان رجل تزوج امرأة واشترطت عليه
 او اشترط عليه ان لا مهر بينهما فنقول ان العقد الصحيح لكن هذا الشرط الشرط باطل. فيكون حكمها حكم مفوضة فلها مهر المثل - [01:01:04](#)

او لا نفقة من مقتضيات العقد النفقة. بمعنى ان ينفق الزوج على زوجته فلو اشترط عليها الا نفقة صح العقد ولزمه نفقتها. او ان يقيم
 عندها اكثرا من ضرتها او اقل. نعم. من مقتضيات العقد القسم. اذا كان للرجل نساء عدة - [01:01:20](#)
 فحين اذ لو اشترطت هي ان يزيد في قسمها او يشترط هو ان اه يعطيها قسما اقل من ضرائرها فان هذا شرط باطل ويجب عليه
 العدل بين في القصر ومثله ايضا نقول في المبيت ولم يذكر المصنف ذلك. فان من مقتضيات العقد المبيت. وهو ان يبيت عند الحرة
 ولو كان ليس له الا زوجة واحدة وجوبا. كل اربع - [01:01:39](#)

بليالي ليلة ما لم يكن غائبا وان كان مسافرا ان لا يغيب عنها اكثرا من ستة اشهر وهو نصف العام ومثله ايضا مقتضيات العقد الوطى
 وبمقتضيات العقد الولد فلو اشترط او اشترطت عليه ان لا ولد بينهما فالشرط باطل والعقد صحيح. نعم. وان شرط نفي عيب لا
 يفسخ به النكاح - [01:02:02](#)

بها فلها الفسخ بهذه الجملة لانه فاصل بين عيوب النكاح وبين الشروط فمن اشترط صفة معينة في المرأة فبان خلاف ذلك فله فسخ
 النكاح به كان يشترطها بكرها او طولها او سماعها فبانت لا تسمع فانه حينئذ - [01:02:21](#)
 اه له فسخ النكاح اظن نقف هنا لان الاقامة او شكت تأخرنا قليلا في درس المغرب لكن غدا ان شاء الله نكمل الباقي بصورة اسرع
 وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد - [01:02:39](#)